



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

اعلام رقم: ٤١٩٣/صـ١

تاريخ: ٢١ كانون الأول ٢٠٢٣

آلية تقديم التصريح الشخصي لضريبة الدخل "النموذج ف ١" عبر النظام الضريبي الإلكتروني

حيث إن البند الثاني من المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) ينص على أنه يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام التكليف الذاتي إرسال التصاريح والبيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه،
وحيث إن وزارة المالية بصدده استكمال الإجراءات التقنية التي تسمح للمكلفين الملزمين بتقديم تصريحهم الشخصي وفق "النموذج ف ١" عبر النظام الضريبي الإلكتروني اعتباراً من مطلع العام ٢٠٢٤

وحيث أن اعتماد التصريح الإلكتروني يخفف على المكلف أعباء الانتقال لتقديم التصريح الورقي،

وحيث أنه يمكن لهؤلاء المكلفين تفويض أحد خبراء المحاسبة المجازين في لبنان من أجل تسجيлем في الخدمة الإلكترونية وتقديم المستندات المطلوبة لاستلام المفاتيح الإلكترونية، إضافة إلى التصريح عن أعمالهم الكترونياً.
لذلك،

يهم وزارة المالية أن تعلم المكلفين المعندين بالتصريح الشخصي لضريبة الدخل بما يلي:

١- ضرورة تعبئة طلب التسجيل الإلكتروني في مهلة أقصاها ٢٠٢٤/٠١/٣١، إما مباشرة أو من خلال أحد خبراء المحاسبة المجازين، أو من خلال أي وكيل قانوني آخر.

٢- ان الآلية التي يتوجب عليهم اعتمادها لتقديم التصريح الشخصي لضريبة الدخل عبر النظام الضريبي الإلكتروني هي التالية:

أولاً: على المكلف أو خبير المحاسبة الدخول إلى موقع وزارة المالية (eservices.finance.gov.lb) والولوج إلى الصفحة الضريبية والنقر على خدمة النظام الضريبي الإلكتروني، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل "طلب تسجيل شخص حقيقي" وإرساله إلكترونياً.

لـ

ثانياً: يتم تقديم "التعهد" و"المستندات المطلوبة" من قبل المكلف شخصياً أو من يفوضه رسمياً لاستلام المفاتيح الإلكترونية لدى الوحدة المالية المختصة بضريبة الدخل حسب منطقة التكليف، أو لدى دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية مبني وزارة المالية - كورنيش النهر.

ثالثاً: المستندات المطلوبة:

١- نموذج التعهد الموضوع على موقع وزارة المالية الإلكتروني موقع من صاحب المؤسسة الفردية/المهنة الحرة/ أو من الشريك في شركات الأشخاص.

٢- صورة عن هويته.

٣- نسخة عن شهادة تسجيل المؤسسة لدى السجل التجاري في حال كانت المؤسسة مسجلة في ذلك السجل.


٤- نسخة عن مستند التفويض الرسمي المعطى لخبير المحاسبة المجاز لتقديم المستندات المطلوبة واستلام المفاتيح الإلكترونية.

٥- نسخة عن بطاقة انتساب الخبير إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

رابعاً: تمنح الوحدة المالية المختصة بضريبة الدخل استناداً لمنطقة التكليف، أو دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية المستخدم المفاتيح الشخصية الإلكترونية (e-Pin) التي تخوله اللوگ إلى النظام الضريبي الإلكتروني.

خامساً: يقوم المستخدم بتعبئة نموذج التصريح الوارد في الصفحة المخصصة للتصاريح ويرسلها إلكترونياً عبر النظام.

سادساً: فور إستلام التصريح من قبل النظام، يتم إرسال إيصال التصريح إلى بريد المستخدم الإلكتروني مبيناً عليه تاريخ الاستلام.



نسخة تبلغ إلى:
- مديرية المالية العامة.

نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.